

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . میناشیر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ ر. دينار للسطر

### فهرس

#### وزارة الداخلية

موجز قرارات تتضمن اعفاء وتعيين وانتداب موظفين في  
العمليات والادارة المركزية بوزارة الداخلية . ٩٩ -

#### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤  
الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مشاركة البنك المركزي  
الجزائري والصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات  
الصناعية التابعة للتسيير الذاتي . ١٠١

مرسوم رقم ٦٤-١٧٧ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق  
٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بإنشاء مفتشية وطنية للتسيير الصناعي .  
١٠٢

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة  
١٩٦٤ بتعيين مدير برئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة  
للحكومة ) ٩٨

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة  
١٩٦٤ بوضع حد لمهام نائب مدير برئاسة الجمهورية ( الكتابة  
العامة للحكومة ) . ٩٩

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة  
١٩٦٤ يتضمن احداث مكتب سمسة بمديرية الادارة العامة  
( رئاسة الجمهورية ) . ٩٩

**وزارة الشؤون الاجتماعية**

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بالحقاق مصححة « الكريت » بمستشفى مصطفى الجامعي بمدينة الجزائر .  
١١٠

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بإلغاء القرار المؤرخ في أول مارس سنة ١٩٦١ المتضمن تكيف مركزية جهاز التنظيم الإداري للتأمين الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية .  
١١١

**وزارة الشؤون الخارجية**

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام وزير مفوض .  
١١١

**وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل**

قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٤ بتغيير المادة الثانية من القرار رقم ٧٩٨ ديوان المؤرخ في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٢ المحدد لشروط التعيين في الوظائف التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .  
١١٠

قرار في ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن تميم المادة الثانية من القرار رقم ٧٧٨ ديوان المؤرخ في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٢ القاضي بتمديد شروط التعيين في الوظائف التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .  
١١٢

استدراك غلط

مقرر مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بنقل اعتماد من وزارة الاقتصاد الوطني الى ميزانية الدولة .  
١٠٢

مقرر مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتمادات .  
١٠٣

**وزارة الفلاحة**

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٤ يتعلق باللجنة الثنائية للشغل في الفلاحة .  
١٠٤

قرار مؤرخ في ٨ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ بتوضيح كيفية الدخول الى المعهد المنزلي الفلاحي في الابيار - قسم الاعوان التقنيين للأشغال الفلاحية .  
١٠٤

**وزارة الارشاد القومي**

مرسوم رقم ٦٤-١٦٣ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومي .  
١٠٥

مرسوم رقم ٦٤-١٦٣ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتأسيس مركز وطني للسينما الجزائرية .  
١٠٧

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين نائب مدير في وزارة الارشاد القومي .  
١١٠

**قوانين ومراسيم****وقرارات ومقررات****رئاسة الجمهورية**

**المادة الاولى :** يعين السيد ميل محمد مديرا لدى رئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة )

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين مدير برئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة )

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

- عون فى فرع محاسبة الصفقات يقوم بمهمة الكاتب

المادة ٣ : ويقوم مكتب السمسرة أيضا مقام :

- لجنة افتتاح العروض فى حالة طلب العروض المفتوحة أو المنحصرة

- لجنة المناقصة فى حالة طلب عروض علنية

فى هاتين الحالتين ينضم على سبيل الاستشارة :

- ممثل واحد عن مكتب الصفقات العمومية ( التجارة الداخلية )

- ممثل واحد عن التصنيع

- كل فنى تظهر ضرورة استشارته

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد المجيد مزريان

## وزارة الداخلية

موجز قرارات تتضمن اعفاء وتعيين وانتداب موظفين فى العمليات  
والادارة المركزية لوزارة الداخلية

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤ أعفى السيد بدرانى سليمان من منصبه من سلك الملحقين بالعمليات .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤ أعفى السيد خصى الطاهر من منصبه من سلك الملحقين بالعمليات .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد قاسمى محمد المصطفى من منصبه من سلك الكتاب الاداريين للعمليات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٧ ابريل ١٩٦٤ وهو التاريخ الذى مارس فيه المعنى وظائف أخرى .

موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بوضع حد لمهام نائب مدير لدى رئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة )

- وضع حد لتسمية السيد ميل محمد كنائب مدير برئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة ) ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٦٤ - وألحق بوظائف أخرى .

قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن أحداث مكتب السمسرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ القاضى بتمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ الصادر فى ١٣ مارس ١٩٥٦ المتضمن نظام الصفقات التى تعقد باسم الدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ الصادر فى ٨ يناير ١٩٥٧ القاضى بتطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ الصادر فى ١٣ مارس ١٩٥٦ - المشار اليه أعلاه على الصفقات المعقودة فى الجزائر .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث لدى رئاسة الجمهورية بمديرية الادارة العامة مكتب السمسرة للآلات والاشغال وجميع الادوات المخصصة لمجموع المصالح التابعة لمديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية .

المادة ٢ : يتألف هذا المكتب الذى يرأسه مدير الادارة العامة من :

- خازن المال لعام للجزائر ، أو ممثله

- رئيس مصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية

- رئيس قسم الادوات لمديرية الادارة العامة

- مسير الاشغال فى قصر الحكومة

- المهندس المعماري صاحب المشروع ( اذا تعلق الامر بأشغال ضخمة )

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عينت السيدة قاضى حنفى الزدادة ( بنيا خالدية ) لمنصب كاتبة ادارية شريطة أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامها . ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة مستغانم .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد عمار يوسف لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ، ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة مستغانم .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد بركات سليم لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة قسنطينة .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد العشيشى عبد الكريم لمنصب ملحق بعمالة متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ويوضع السيد العشيشى عبد الكريم رهن اشارة السيد عامل عمالة عنابة ليعين بهذه الصفة بوظيفة فى عمالته .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد ثابت هلال محمود لمنصب كاتب ادارى من الطبقة العادية الدرجة الثانية شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو ١٩٦٤ ، ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تلمسان .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد مخلوف سليمان لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه . ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تلمسان .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد حاج سعيد حسين من منصبه من سلك الملحقين بالعمالات .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد حاج سعيد حسين من منصبه من سلك الكتاب الاداريين للعمالات

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣٠ نوفمبر ١٩٦٣ وهو التاريخ الذى مارس فيه المعنى وظائف أخرى .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد زيدى عبد اللطيف من منصبه من سلك الكتاب الاداريين للعمالات .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد ابن عزيزة يوسف من منصبه من سلك الكتاب الاداريين للعمالات .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد عميروش رابح لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تيزى وزو

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد خليل اكلى لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة تيزى وزو

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد مشطة بن ذهبية لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمنصبه ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة مستغانم .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد مخلوف سليمان لمنصب كاتب ادارى متمرن شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه . ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة مستغانم .

سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائري للتنمية .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد تنظيم القطاع الصناعي الاشتراكي .

- يرسم ما يلي :

### عنوان - ١ - مقتضيات عامة

**المادة الاولى :** البنك المركزي منظمة مالية عند المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا .

فيساهم على هذا الاساس في تحضير تخطيطات القطاع الصناعي الاشتراكي على الصعيد الوطني والعمالي وعلى مستوى المؤسسات .

ويشارك في تنفيذ تلك التخطيطات في الحقل المالي بمنح قروض الاستغلال لاجل قصير وبالمراقبة على تسيير المؤسسات .

**المادة ٢ :** يجرى العمل بمقتضيات المادة السابقة بصورة تدريجية بموجب مقرر وزيري يصدره وزير الاقتصاد الوطني بعد أخذ رأى البنك .

**المادة ٣ :** يتدخل الصندوق الجزائري للتنمية فيما يخص تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا في نطاق تحقيق تخطيطات الاستثمار المصادق عليها

ويقوم بتمويل المشاريع المتضمنة أحداث مؤسسات صناعية جديدة والمشاريع اللازمة هدفها وتوسيع أو تجديد جديدة والمشاريع اللازمة لتغيير هدفها وتوسيع أو تجديد الاجهزة الخاصة بالمؤسسات القائمة بالعمل

**المادة ٤ :** وللصندوق السلطة في توقيع صفقات الاشغال والادوات وهو يدعى للمشاركة في طلبات العروض وفي فرزها وفي المزايدات ، وله أن يأذن بالاداء للمقاولين عند تقديمهم شهادات الاستلام الصادرة من سلطة الوصاية

**المادة ٥ :** تكون الدفعات التي تجرى بأمر من الصندوق الجزائري للتنمية وبرسم أحداث المؤسسات تضبط على شكل منح أو تسبيقات .

**المادة ٦ :** يتدخل الصندوق الجزائري للتنمية في تكوين رؤوس أموال دورية تجرى على شكل تسبيقات أو منح تمثل قيمة الكمية المخزونة من الادارة .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد سماتي الاخضر لمنصب كاتب اداري من الطبقة العايدة الدرجة الرابعة شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو ١٩٦٤ . ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة باتنة .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن سويكة عبد العزيز لمنصب ملحق بعمالة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٤ ، ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة قسنطينة .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد منصورى على لوظيفة رئيس قسم بعمالة الجزائر العاصمة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد زنين خليفة لوظيفة رئيس قسم بعمالة عنابة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد ابن المراتب سعيد عبد المالك لوظيفة رئيس قسم بعمالة عنابة . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو ١٩٦٤ عين السيد جبايل عبد الباقي لمنصب ملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية الدرجة الرابعة في وزارة الداخلية . ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٧٦ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن مباشرة البنك المركزي الجزائري والصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر

## العنوان ٢- : مقتضيات انتقالية ومختلفة

**المادة ٧ :** يتعين على المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا بتقديم مستنداتها الحسابية لسلطة الوصاية حسب مقتضيات « التخطيط الحسابي » المشار اليه في المادة الاولى من المرسوم ١٥٧-٦٤ وذلك قبل ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤ ويستلزم استعمال هذا المخطط الحسابي بنسبة سنة ١٩٦٤ المالية

**المادة ٨ :** تخضع حسابات سنة ١٩٦٣ لرقابة الادارة الجبائية وذلك قبل اجراء تطبيق المادة التاسعة التالية .

**المادة ٩ :** يحدد المقرر المشار اليه في المادة ٢ من هذا المرسوم مبلغ مال الاجرة ومبلغ قواعد استعمال اموال الصندوق كما يحدد مستند المبلغ الاساسي للمؤسسة .

ولهذا الغرض ترسل حسابات عام ١٩٦٣ المقبولة من سلطة الوصاية الى البنك المركزي الجزائري الى الصندوق الجزائري للتنمية مشفوعا باقتراح من حيث مبلغ رأس المال الاساسي . ولحين صدور المقرر المذكور في المادة ٢ المتقدمة يتدخل الصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات بواسطة تسبيقات أو ضمانات تخص اعتمادات مصرفية .

**المادة ١٠ :** يمكن لوزير الاقتصاد الوطني أن يأذن بصورة انتقالية للبنك المركزي الجزائري في التدخل بعد اصدار مقرر النصوص عليه في المادة ٢ المشار اليها بطريقة تفويض مؤسسات مصرفية أخرى معينة لهذا الغرض من قبل الوزير .

**المادة ١١ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

مرسوم رقم ١٧٧-٦٤ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بإنشاء مفتشية وطنية للتسيير الصناعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٦٥-٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر عام ١٩٦٢ المتضمن انشاء هيئة مراقبي التسيير الملحقين بالمكتب الوطني لحماية وتسيير الاملاك الشاغرة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٩٥-٦٣ المؤرخ في ٢٢ مارس عام ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا الاستغلالات الفلاحية الشاغرة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٨ المؤرخ في ٢٨ مارس عام ١٩٦٣ الذي يحدد قواعد توزيع مدخول استغلالات ومغاولات التسيير الذاتي .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦-٠٨ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بالاخصاء على المؤسسات الصناعية والصناعية التقليدية والمنجمية الداخلة في التسيير الذاتي .

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** أحدث لدى وزارة الاقتصاد الوطني « مفتشية وطنية للتسيير الذاتي الصناعي » والمسماة فيما بعد « المفتشية »

**المادة ٢ :** يدير المفتشية مفتش يسمى بموجب مرسوم باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ، وتوضع المفتشية تحت السلطة المباشرة للوزير من حيث التوجيهات والارشاد المتعلقة بعملها .

**المادة ٣ :** المفتشية مكلفة باتباع تطبيق سياسة التسيير الذاتي في الصناعة فتتلقى لهذه الغاية وتتصرف بكل سلطة فيما يخص كل تنقيب بموجب وثائق وفي عين المكان .

**المادة ٤ :** تتوفر المفتشية على هيئة من المراقبين لأداء مأموريتها وهم يتمتعون بالقانون الاساسي وبالميزات الخاصة بمراقبي التسيير كما حددت بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ١٦٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ غير أن هؤلاء المراقبين ليست لهم سلطة التنفيذ .

**المادة ٥ :** يسمى مراقبو المفتشية بقرارات من وزير الاقتصاد الوطني .

**المادة ٦ :** تكلف السلطات الادارية والمؤسسات العمومية باسداء العون والمساعدة لمراقبي المفتشية في القيام بمأمورياتهم

**المادة ٧ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

مقرر مؤرخ في ٢٣ محرم ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو ١٩٦٤ بنقل اعتماد من وزارة الاقتصاد الوطني الى ميزانية الدولة

- ان وزير الاقتصاد الوطني

## الكشف - ب -

الاعتمادات المفتوحة	عناوين الابواب	الابواب
	<b>وزارة الفلاحة</b>	
	العنوان الثالث - وسائل الخدمات	
	القسم الاول - موظفون - أجور خدمات	
٣١ - ١١	مصالح زراعية - أجور رئيسية	
	المادة - ٣ - رواتب موظفي الاحصائية الزراعية	
	القسم الثالث - موظفون في حال العمل ومتقاعدون	
	- تكاليف اجتماعية :	
٣٣ - ٩١	منح عائلية :	
	المادة - ١ - تعويضات عائلية	
دج ١٠٥٠٠٠	وسكنية ومنح الاجر الفريد	
دج ٣٠٥٠٠	ضمان اجتماعي	
دج ٧٤٥٥٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة .	

## وزارة الاوقاف

	العنوان الثالث - وسائل الخدمات	
	القسم الثالث - موظفون في حال العمل ومتقاعدون	
	تكاليف اجتماعية	
٣٣ - ٩٣	منح عائلية	
	القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح	
٢٢ - ٣٤	التعليم الديني - الادوات	
دج ٣٨٣٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاوقاف	
دج ١٣٨٣٠٠٠		
دج ٢١٢٨٥٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مقرر مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتمادات

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة

- بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما المادتين ٧ و ٨ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة )

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ مليونان ومائة وعشرون ألفا وخمسمائة دينار (٢٨٥٠٠٠٠٠٠ دج) مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني ( ١ - تكاليف مشتركة ) وعلى الابواب المذكورة في الكشف «أ» الملحق بهذا المقرر

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ مليونان ومائة وثمانية وعشرون ألفا وخمسمائة دينار (٢٨٥٠٠٠٠٠ دج) ويطبق على ميزانية الدولة وعلى الابواب المذكورة في الكشف « ب » الملحق بهذا القرار .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه  
مدير الميزانية والمراقبة  
محمد بودرياس

## الكشف - أ -

الاعتمادات الملقاة	عناوين الابواب	الابواب
	<b>وزارة الاقتصاد الوطني</b>	
	( ١ - تكاليف مشتركة )	
	العنوان الثالث - وسائل الخدمات	
	القسم الاول	
	موظفون - أجور خدمات	
٣١ - ٩١	اعتماد احتياطي لتحقيق توازن اعتمادات مختلفة للموظفين	
دج ٦١٠٠٠٠	القسم الثالث : تكاليف اجتماعية	
دج ١٠٥٠٠٠	منح عائلية	
دج ٣٠٥٠٠	ضمان اجتماعي	
دج ٣٣ - ٩١	القسم السابع : نفقات مختلفة	
دج ٣٧ - ٩١	نفقات مختلفة - تكملة محتملة	
	لمخصصات الابواب المذكورة	
دج ٣٨٣٠٠٠	في الكشف « ب »	
دج ٢١٢٨٥٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة :	

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تدعى من الآن فصاعدا اللجنة الثنائية للشغل فى الفلاحة المنصوص عليها فى النصوص المذكورة أعلاه «اللجنة الاستشارية للشغل فى الفلاحة»

**المادة ٢ :** تتألف اللجنة الاستشارية للشغل فى الفلاحة علاوة عن رئيسها المهندس الرئيس مدير المصالح الفلاحية أو ممثله الذى يساعده المفتش أو المراقب العمالى للقياس الاجتماعى فى الفلاحة وممثل عن مصلحة المياه والغاب من اثنى عشر عضوا : ثمانية منهم يمثلون القطاع الاشتراكى واثنان يمثلان القطاع التقليدى واثنان يمثلان أرباب العمل فى القطاع الاخير

**المادة ٣ :** تلغى جميع مقتضيات المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦- ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤

احمد محساس

قرار مؤرخ فى ٨ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤ بتوضيح كيفيات الدخول الى المعهد المنزلى الفلاحى فى الابيار قسم الاعوان التقنيين للأشغال الفلاحية

- ان وزير الفلاحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٥ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة

- وباقتراح من رئيس مصلحة التعليم والتكوين المهنى الفلاحى

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى مباراة القبول فى المعهد المنزلى الفلاحى فى الابيار ، قسم الاعوان التقنيين للأشغال الفلاحية وذلك يوم ١٨ يونيو ١٩٦٤ وفقا للجدول المبين بعده الذى يحدد قائمة الاختبارات الكتابية المحضة والنوع والرقم المضروب فيه لكل مادة وكذا التواريخ والساعات التى تفرض على المرشحين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر فى ٢٠ يناير ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية عام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى ( ١ التكاليف المشتركة ) - ونظرا لحالة الاعتمادات المقيدة بالباب ٣٧ - ٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ خمسمائة وخمسة وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا ( ٥٣٥٧٥٠ دج ) مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى ( تكاليف مشتركة ) الباب ٣٧-٩١ نفقات محتملة .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ خمسمائة وخمسة وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا ( ٥٣٥٧٥٠ دج ) يطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى - المصالح المالية وعلى الباب ٣٤ - ٠٤ المصالح الخارجية - الادوات المادة ٣ - جمارك الفقرة ٤ - كسوة .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه  
مدير الميزانية والمراقبة  
محمد بودرياس

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق باللجنة الثنائية للشغل فى الفلاحة

ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ القاضى بتمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٥ الصادر فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

- وبمقتضى القانون رقم ٥٦-٣٣٢ الصادر فى ٢٧ مارس ١٩٥٦ المغير لنظام العطل السنوية المدفوع عنها أجرها ولا سيما مادته الثامنة .

- وبمقتضى المواد من ٩٨٣ - الى ١٠٠٠ من القانون القروى

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة



نوع الاختبارات	مدة	الرقم المضمرب فيه	تاريخ	ساعات
املاء وأسئلة	ساعة	١	١٨ يونيو ١٩٦٤	٩ الى ١٠
انشاء	ساعة	١	»	١٠٣٠ الى ١١٣٠
الحساب والهندسة	ساعة	١	»	١٤ الى ١٥
علوم الطبيعة	ساعة ونصف	٢	»	١٥٣٠ الى ١٧

— بالنظر في قيمة المواضيع التي تشرحها المرشحات واعطاء النقط التي تتراوح من صفر الى ٢٠ والتي تضرب بالرقم الخاص بكل مادة .

— بتحرير قائمة المرشحات حسب ترتيب استحقاقهن .

— بتمديد العدد الأدنى من النقط التي يجب أن تحرز عليها المرشحات ليصرح بقبولها .  
ويقوم وزير الفلاحة باعلان القبول .

**المادة ٧ :** يكلف رئيس مصلحة التعليم والتكوين المهني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ يونيو ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو ١٩٦٤

احمد محساس

### وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤-١٦٣ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومي

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

— بناء على تقرير وزير الارشاد القومي

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٣ الصادر في ٤ مارس ١٩٦٣ بتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢١ الصادر في ١٨ ابريل ١٩٦٣ بتنظيم وزارة التربية الوطنية

— وبمقتضى المرسوم رقم ٣١٠ الصادر في ١٤ يونيو ١٩٦٣ بتنظيم وزارة الانباء

**المادة ٢ :** يكون برنامج الاختبارات المبينة في المادة الاولى على مستوى القسم الرابع لليسيات والثانويات .

**المادة ٣ :** وتفتح مباراة للفتيات اللائي لا تقل أعمارهن عن ١٧ عاما ، وتقبل في المباراة المرشحات الحائزات على الاقل على شهادة الدراسات الابتدائية أو شهادة مدرسية للقسم الخامس أو الرابع لليسيات والثانويات .

**المادة ٤ :** تنظم مراكز الامتحان في عين تمشتنت وسيدي بلعباس وتيزي وزو وسيكدة وقسنطينة وقالة والجزائر العاصمة

يقبل طلبات التسجيل مديرو مدارس الفلاحة في عين تموشنت وسيدي بلعباس وسيكدة وكذا مديرة المعهد المنزلي الفلاحي للأبيار ( الجزائر ) لغاية ١٠ يونيو ١٩٦٤

وترفق هذه الطلبات بالوثائق الآتي بيانها :

— شهادة الميلاد .

— شهادة طبية

نظير مصادق عليه من الشهادة الابتدائية أو شهادة مدرسية للقسم الخامس أو الرابع لليسيات أو الثانويات .

**المادة ٥ :** تنظم الاختبارات تحت سلطة رئيس مصلحة التعليم والتكوين المهني الفلاحي .

تحضر مديرة المعهد المنزلي الفلاحي للأبيار ومديرو المدارس التطبيقية والاقليمية للفلاحة بالاتفاق مع رئيس مصلحة التعليم والتكوين المهني الفلاحي ، القائمة النهائية للمرشحات المقبولات للمشاركة في المباراة كما يباشر هؤلاء المديرون استدعاء المرشحات الى مراكز المباراة .

**المادة ٦ :** تكلف لجنة الامتحان المعينة من قبل وزير الفلاحة فيما يتعلق بهذه المباراة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٧٦ الصادر فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الارشاد القومى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٠ الصادر فى ٢ سبتمبر ١٩٦٣ المتعلق بتعيين عضو فى الحكومة .

- يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يشارك وزير الارشاد القومى فى دائرة سياسة الحكومة الرامية الى خدمة الجماهير فى تكوين الرجل الجزائرى الذى يعمل فى سبيل المثل الاشتراكية ، وذلك بنشر التعليم على الاسس الديمقراطية وتنمية الانباء ، وسياسة تربوية الشبيبة ، ويساعد وزير الارشاد القومى فى الادارة السياسية للشبيبة والرياضة نائب كاتب الدولة فى وزارة الارشاد القومى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الارشاد القومى بتوحيد جميع نشاطات التربية والتكوين التى تقوم بها سلطات أخرى ، وذلك قصد توفير الوسائل ، وفعالية المساعى ، ووحدة سياسة التوجيه .

**المادة ٣ :** يعد وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية ، كل اتفاق دولى يتعلق بشؤون الثقافة والتعليم والانباء والشبيبة والرياضة .

**المادة ٤ :** تضم الادارة المركزية تحت سلطة الوزير الذى يساعده أعضاء ديوانه ، مندوبية للثقافة ومصلحة الايضاء مكلفة بالمؤسسات العمومية وتسع مديريات ادارية تنسق نشاطها ، كتابة عامة يشرف عليها كاتب عام .

**المادة ٥ :** تضم المصالح الخارجية التفتيشات الاكاديمية ، وتفتيشات الشبيبة والرياضة ، ومندوبيات الانباء التى تنسق نشاطها المندوبيات الجهوية للارشاد ، وعلاوة على ذلك ، تلحق مندوبيات الارشاد بأهم المناصب الدبلوماسية فى البلاد الاجنبية .

**المادة ٦ :** تضم مديرية الشؤون العامة :

- نيابة المديرية للميزانية والايضاء على مؤسسات التعليم .
- نيابة المديرية للنزاعات القضائية والتشريع
- نيابة المديرية للتجهيز والتأثيث
- نيابة المديرية للموظفين

- نيابة المديرية لصرف الميزانية والمحاسبات

- نيابة المديرية لمنح الدراسة والتمارين والمشاريع الجامعية والمدرسية قبل وبعد مدة الدراسة

- نيابة المديرية للتنظيم والتخطيط المدرسى .

**المادة ٧ :** تضم مديرية المستندات العامة :

- نيابة المديرية للمستندات
- نيابة المديرية للدراسات العامة والمستندات والاحصائيات
- نيابة المديرية للمستندات الفتوغرافية
- نيابة المديرية للمنشورات .

**المادة ٨ :** تضم مديرية الشؤون الثقافية :

- نيابة المديرية للعلاقات الثقافية
- نيابة المديرية للفنون والمتاحف
- نيابة المديرية للمكتبات والمحفوظات

**المادة ٩ :** تضم ادارة الصحافة ووسائل الانباء :

- نيابة المديرية لتوجيه البرامج
- نيابة المديرية لاستغلال الاخبار
- نيابة المديرية للعلاقات العمومية
- نيابة المديرية للتأثيرات والمراقبة

**المادة ١٠ :** تضم ادارة التعليم الابتدائى :

- نيابة المديرية البيداغوجية
- نيابة المديرية للشؤون الادارية
- نيابة المديرية للدراسات والابحاث

**المادة ١١ :** تضم ادارة أنواع التعليم الثانوى :

- نيابة المديرية البيداغوجية
- نيابة المديرية للتعليم التقنى
- نيابة المديرية للشؤون الادارية

**المادة ١٢ :** تضم ادارة التعليم العالى :

- مكتب الميزانية والتجهيز
- مكتب الشؤون الدراسية
- مكتب الموظفين
- مكتب التعبئة العليا للشغل

**المادة ١٣ :** تضم ادارة الرياضة :

- نيابة المديرية للتربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية

ب - يراقب في دائرة التشريع الجارى به العمل كافة فروع النشاط المهني ، ويسلم الرخص المقررة فيما يخص القيام بذلك النشاط

ج - يسلم رخص دوران الاشرطة في التراب الجزائري والرخص المطلوبة لانتاج الافلام ذات الصنع الجزائري في هاتين الحالتين بعد النظر في السيناريو وتخطيط التمويل وميزات الانتاج الاخرى وفي كل مستند تكميلي يكون ضروريا لتأييد القرار .

د - يصدر التأشير المطلوب عن كل فيلم جزائري لاجل عرضه في التراب الوطني أو خارج الحدود ، وكذا التأشير اللازم لانتاج الافلام الاجنبية في الجزائر .

هـ - يطبق ويعمل على تطبيق مقتضيات المالية التشريعية والتنظيمية التي تضبط مختلف فروع النشاط السينمائي

و - ينشر ويعد بصورة استثنائية جداول حساب الاستغلال وبطاقات الاداء .

ز - يثير فرض العقوبات فيما يخص المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم والتشريع الضابط للنشاط السينمائي .

ح - يمنح ضمن اطار تنمية النشاطات السينمائية التسبيقات والاعانات التي يخضع استعمالها لرقابته .

ط - يتخذ سجلا عموميا للسينما يتضمن تدوين كل اتفاقية متعلقة بانتاج الافلام وتوزيعها واستغلالها في الجزائر .

### الباب الثالث : النشاطات الصناعية والتجارية

المادة ٣ : تختص مهمة المركز الوطني للسينما الجزائري بفضل الوسائل التقنية والمالية المحدثه لهذا الشأن والموضوعة تحت تصرفه :

- بتقويم هياكل الصناعة السينمائية الموجودة .
- بالقيام بكل انتاج سينمائي
- بتخطيط توسيع هذه الصناعة
- بمراقبة تنفيذ هذا التخطيط

المادة ٤ : يتولى المركز توزيع الافلام ذات الصبغة التجارية

المادة ٥ : يقوم المركز بتسيير وتهيء برامج صالات السينما الجارى استغلالها تحت رعاية الدولة وهو يعمل على تحسين وتوسيع الشبكة الوطنية للاستغلال

- نيابة المديرية للرياضات المدنية .

المادة ١٤ : تضم ادارة الشبيبة :

- نيابة المديرية لنشاطات الشبيبة
- نيابة المديرية لمساعدة التطوع للعمل
- نيابة المديرية لصون الطفولة والشباب

المادة ١٥ : تصدر قرارات وزيرية لتحديد تنظيم كل ادارة واختصاصاتها .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٦٤ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ باحداث مركز وطني للسينما الجزائري

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٦ أوت ١٩٥٩ المتعلق بتنمية صناعة السينما

- يرسم ما يلي :

عنوان - ١ - تسمية وهدف

الباب الاول

المادة الاولى : تحدث باسم «المركز الوطني للسينما الجزائري» مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى توضع تحت وصاية وزير الارشاد القومي .

الباب الثانى - الوظيفة الادارية للمركز

المادة ٢ : ان المركز الوطني للسينما الجزائري :

أ - يهيء مشاريع النصوص التي ترمى الى ضبط صناعة السينما ومنحها قانونا خاصا بها ، وذلك فى مختلف فروعها .

القوانين التي تسرى عليهم باستثناء العون المحاسب الذي يسميه وزير الاقتصاد الوطنى وكذا موظفى الاطارات العليا المعادلة للمناصب العمومية من الصنف « أ » والذين يسمون ويوقفون ويعزلون بمقرر وزيرى .

للمدير السلطة السلمية والتأديبية على موظفى المؤسسة فانه يسمى ويعزل الاعوان ضمن اطار القوانين والعقود التي تجرى عليهم .

### الباب السادس : مجلس الادارة

المادة ١٥ : أعضاء مجلس الادارة هم :

وزير الارشاد القومى ، رئيسه

ممثل وزارة الدفاع الوطنى

ممثل وزارة الداخلية

ممثل وزارة الاقتصاد الوطنى

مدير الشؤون العامة لوزارة الارشاد القومى

مدير مصالح الصحافة لوزارة الارشاد القومى

مدير الشؤون الثقافية لوزارة الارشاد القومى

- ثلاث شخصيات يختارها وزير الارشاد القومى نظرا لاختصاصاتها .

ممثل وزارة السياحة

مدير المعهد البيداغوجى الوطنى

مندوب الحكومة يسميه وزير الارشاد القومى ويكون مركزه لدى مجلس الادارة .

المادة ١٦ : لا يستطيع أعضاء مجلس الادارة الاخذ أو الاحتفاظ بفائدة مباشرة أو غير مباشرة لا فى مقابلة متعاقدة مع المركز سواء كانت شخصية ذات شكل شركة مدنية أو تجارية ولا فى شركة تكون المقابلة المتعاقدة تابعة لها ، ولا يمكن لهم أن ينيبوا عنهم الغير فى اجتماعات المجلس

المادة ١٧ : ليس لأعضاء مجلس الادارة حق فى أية أجرة انما يمكنهم أن يطالبوا باستيفاء مصاريف النقل والمأمرية التي يقتضيها القيام بمهمتهم .

المادة ١٨ : يلزم أعضاء مجلس الادارة بالمحافظة على سر المهنة .

المادة ١٩ : يجتمع مجلس الادارة ثلاث مرات على الاقل فى السنة فى جلسات عادية بدعوة من رئيسه أو غير عادية .

المادة ٦ : يستطيع المركز ابرام شركات مع الغير أو أخذ كل مساهمة فى أى شركة سينمائية صناعية أو تجارية كانت .

### الباب الرابع : النشاطات التربوية والثقافية

المادة ٧ : ينبغى على المركز الوطنى للسينما الجزائرى أن يضاعف النشاط السينمائى ذا الصبغة التربوية والثقافية .

ولهذا الغرض يفتح فى الكتابات الحسابية للمركز الوطنى للسينما الجزائرى حساب يسمى « الصندوق الخاص التربوى » والذي تتشكل موارده :

أ - من حصة الارباح تحدد نسبتها المثوبة بقرار من وزير الارشاد القومى .

ب - من كل اعانات وهبة ووصية

يخضع استعمال هذه الاموال لموافقة وزير الارشاد القومى .

المادة ٨ : يقوم المركز بالنشر الواسع لجميع الافلام ، والوثائق ذات الصبغة التربوية والثقافية وينمى القوافل السينمائية والمراكز السينمائية البلدية والقروية .

المادة ٩ : يخول المركز الاهلية للأخذ فى حسابه جميع الوثائق السينمائية التي هى تحت ملك الدولة لتكوين خزانة الافلام الوطنية ويتخذ جميع تدابير الصيانة والتحسين .

المادة ١٠ : يقوم المركز بالتكوين المهنى للموظفين اللازمين لتسييره .

### العنوان ٢- الهيئة الداخلية للمركز الوطنى للسينما الجزائرى

#### الباب الخامس : المدير

المادة ١١ : يوضع المركز تحت سلطة مدير يسمى بمرسوم باقتراح من وزير الارشاد القومى ويعزل بنفس الشروط

المادة ١٢ : للمدير الحق فى التداعى لدى المحاكم أو فى امضاء جميع عقود الحق المدنى والاجتماعى والتجارى والالتزام والتدخل فيها لحساب المركز الوطنى للسينما الجزائرى ويمثله فى جميع المنازعات الخاصة بمحاكم الشغل كما يمثله أمام المحاكم الادارية .

المادة ١٣ : وفقا لمقتضيات العنوان ١ ، يتلقى وينفذ المدير توجيهات وزير الارشاد القومى فيما يخص انجازات المركز .

المادة ١٤ : تمتد سلطة المدير على جميع موظفى المركز الوطنى للسينما الجزائرى ، يسميهم ويعزلهم فى دائرة

يحدد فيما بعد قانون أساسى قواعد تأدية الاجور وكيفيات توظيف مستخدمى المركز

### النظام المالى

**المادة ٢٤ :** تتكون موارد المركز الوطنى للسينما الجزائرى من :

- المداخل الناجمة عن النشاط التجارى للمركز
- منتج تدخلاته ومشاركاته
- منتج القروض المرخص بها
- الهبات والوصايا
- الاداءات المفروضة على اصدار الافلام
- اعانة مدرجة فى ميزانية الوزارة الوصية .
- جميع الاعانات المخصصة لصالح انتشار الصناعة السينمائية .
- رصيد أموال صندوق تنمية صناعة السينما وكذا جميع المبالغ التى تعود الى هذا الصندوق برسم القانون المؤرخ فى ٦ أغسطس ١٩٥٣

وتتكون النفقات من :

- نفقات التسيير ( موظفون ، الادوات ، صيانة . الخ )
- نفقات المشاركة وتوظيف رؤوس الاموال والتجهيز
- التسبيقات والاعانات لتشجيع وتنمية النشاط السينمائى فى الجزائر
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المنصوص عليها فى العنوان الاول من هذا المرسوم .

**المادة ٢٥ :** يقوم المدير العام باعداد أوامر القبض والرصد وأمر صرف النفقات ويستطيع تفويض امضائه وتحت مسؤوليته لعون أو أعوان بعد قبولهم من مجلس الادارة .

**المادة ٢٦ :** تجرى تسمية العون المحاسب بقرار وزير الاقتصاد الوطنى بناء على اقتراح وزير الارشاد القومى .

**المادة ٢٧ :** يتولى العون المحاسب سلطة مدير المحاسبة العامة والمحاسبة التفصيلية للاستغلال وفقا للقوانين الجارى بها العمل . وعليه مسؤولية صحة المحاسبات التى تجرى وفقا للقوانين وعوائد التجارة بيد أن قواعد المحاسبة العمومية يجب تطبيقها فيما يخص القسم الادارى لتنظيم المركز .

ويجوز دعوته لجلسات غير اعتيادية فى جلسات عندما تستدعى الظروف ذلك .

ويتداول حول :

- ميزانية المركز الوطنى للسينما الجزائرى من حيث المداخل والمصاريف

- التخطيط الخاص بتنظيم وتسيير مصالح المركز الوطنى للسينما الجزائرية .

- النظام المتعلق بموظفى المركز الوطنى للسينما الجزائرى وكذا تعيين درجات الرواتب والاجور والتعويضات .

- البرنامج العام للأشغال ولتوظيف الاموال .

- القروض التى يعقدها المركز

- كيفيات تأسيس وقبض مبالغ الاداءات الخاصة باستعمال المؤلفات بالتجهيزات والمصالح .

- المصادقة على الصفقات والأشغال وتسليم الادوات المقتناة وبيع الاملاك وكذا قواعد التحضير والتفويت .

**المادة ٢٠ :** لا تصح مداوات مجلس الادارة الا اذا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرين فى الجلسة ، وفى حال عدم اكتمال النصاب المطلوب يدعى الى اجتماع جديد يلى ذلك فى مهلة عشرة أيام كاملة على الاقل ولا يستوجب اكتمال النصاب اذ ذاك .

**المادة ٢١ :** لا تكون مداوات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة وزير الارشاد القومى عليها . وفى حالة عدم المصادقة على مداوات المجلس أو على بعض عناصرها ينبغى على الوزير أن يشعر بتعرضه بموجب كتاب مضمون يرسل الى رئيس مجلس الادارة فى أجل خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ استلامه ، تقرير المداوات وفى حالة سكوت الوزير طيلة أجل الخمسة عشر يوما تصبح مداوات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ .

**المادة ٢٢ :** تقدم حسابات السنة المالية لموافقة السلطة الوصية

### موظفو المركز

**المادة ٢٣ :** يشتمل المركز على الموظفين الاتالين :

أ - أعوان أو موظفون ملحقون من وزارة الارشاد القومى .

ب - أعوان يسمون رأسا من قبل المركز الوطنى للسينما الجزائرى

الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بالحقاق مصحة الكريت فى مركز الاستشفاء الجامعى مصطفى بالجزائر

ان وزير الشؤون الاجتماعية

بمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٠ المؤرخ فى ٢٤ أوت ١٩٦٢ المتعلق بحماية الاملاك الشاغرة والتصرف فيها .

وبمقتضى القرار رقم ٦٧٤٨ ديوان الصادر من العامل المتصرف العام لمدينة الجزائر والمتضمن تخصيص الدكتور ليموزا ، مدير معهد طب الاسنان وأمراض الفم مصحة الكريت .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٣٦ المؤرخ فى ٢٣ نوفمبر ١٩٦٢ المتضمن الغاء مقتضيات القرارات المؤرخة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ الخاصة بمستشفى بيرتراريا والمستشفى المدنى ومستشفى الاطفال لبنى مسوس ومركز الاستشفاء الاقليمى للجزائر ولا سيما مادته الرابعة

وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تلحق مصحة الكريت الكائنة بالجزائر العاصمة طريق الكريت ، بالمعهد الطبى للأسنان وأمراض الفم فى مركز الاستشفاء الجامعى مصطفى بالجزائر

**المادة ٢ :** يتحمل مركز الاستشفاء الجامعى مصطفى بالجزائر النفقات ومصاريف صيانة مصحة الكريت .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الصحة العامة ومدير مركز الاستشفاء الجامعى مصطفى بالجزائر العاصمة كل فيما يخصه بتنفيذ

**المادة ٢٨ :** يقوم العون المحاسب بتحضير الحساب المالى السنوى للمؤسسة ، ويتضمن هذا الحساب الميزان العام للحسابات عند ختام السنة المالية وحساب الاستغلال العام ، وحساب الخسائر والارباح والميزانية المتعلقة بالدورة المعتبرة .

**المادة ٢٩ :** يعين مراقب مالى لدى المؤسسة العمومية من قبل وزير الارشاد القومى .

**المادة ٣٠ :** تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم

**المادة ٣١ :** يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين نائب مدير فى وزارة الارشاد القومى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٦ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الارشاد القومى

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ سبتمبر ١٩٦٢ بتحديد شروط تسمية بعض كبار الموظفين .

وباقتراح من وزير الارشاد القومى

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد ابترون محاند أرزقى لمهام نائب مدير فى وزارة الارشاد القومى .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه

**المادة ٣ :** يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤

رئيس الديوان : يادى

### وزارة الشؤون الخارجية

موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بوضع حد لمهام وزير مفوض

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد لشقر محمد العيد بصفة وزير مفوض من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ فى ٢٤ شوال ١٣٨٣ الموافق ٩ مارس ١٩٦٤ بتغيير المادة ٢ من القرار رقم ٧٩٨ ديون المؤرخ فى ٢٢ أوت ١٩٦٢ المحدد لشروط التعيين فى الوظائف التابعة لوزارة تجديد البناء

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ الى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لغاية صدور أمر جديد باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ الذى يقرر التدابير الرامية الى تسهيل الولوج فى الوظيفة العمومية •

- وبمقتضى القرار رقم ٧٩٨ ديوان المؤرخ فى ٢٢ أوت ١٩٦٢ المتضمن شروط قبول فى الوظائف المشار اليها فى المادة الخامسة من المرسوم المؤرخ فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ والتابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

- يقرر ما يلى :

هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه مدير الديوان :

أرزقى عزى

قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بالغاء القرار المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٦١ المتضمن تفكيك مركزية جهاز التنظيم الادارى للتأمين الاجتماعى الخاص بالمهن غير الفلاحية

ان وزير الشؤون الاجتماعية

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٠٤٥ الصادر من المجلس الجزائرى فيما يخص بتكوين نظام التأمين الاجتماعى بالجزائر والمنفذ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ يونيو ١٩٤٩ وكافة النصوص اللاحقة التى تمته أو غيرته

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول مارس ١٩٦١ الرامى الى تفكيك مركزية الجهاز الادارى للتأمين الاجتماعى الخاص بالمهن غير الفلاحية •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٤٩ الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن اصلاح الجهاز الادارى لصناديق التأمين الاجتماعى العام غير الفلاحى •

وبناء على تقرير مدير التأمين الاجتماعى •

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ فى أول مارس ١٩٦١ المتضمن تفكيك جهاز ادارة التأمين الاجتماعى للمهن غير الفلاحية

المادة ٢ : يكلف مدير التأمين الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار

- شهادة انتهاء التمرين الخاص بتلاميذ الفنيين المعاونين المنظمة من وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

**المادة ٢ :** والبقية تبقى بدون تغيير

وحرر بالجزائر في ٢٦ شوال ١٣٨٣ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

### استدراك غلط

في الصفحة ٧٣ من العدد السادس وفي الفهرس تحت عنوان « رئاسة الجمهورية » العمود الثاني : بدلا من :

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين ممثل الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية المشتركة .

يقراً كما يلي :

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة بعض الشهادات لاجل الولوج في الوظيفة العمومية .

وفي نفس الصفحة ، تحت عنوان « وزارة الدفاع الوطني » ( العمود الثاني ) بدلا من :

- مرسوم رقم ٦٤-١٥٨ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٩٦٤ بتعيين الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية المشتركة .

يقراً كما يلي :

- مرسوم رقم ٦٤-١٥٨ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين ممثل للجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية المشتركة .

وفي صفحة ٧٤ من العدد السادس تحت عنوان « وزارة الاقتصاد الوطني » ( العمود الاول ) بدلا من :

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق لفاتح ابريل ١٩٦٤ يتضمن تحديد كميات المخضات .

يقراً كما يلي :

- قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق لفاتح ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد كميات المضخات .

**المادة الاولى :** تغير كما يلي الفقرة النهائية من المادة الثانية من القرار المؤرخ في ٢٢ أوت ١٩٦٢ المشار اليها أعلاه :

« يعفى من شروط الشهادات المفروضة أعلاه رؤساء ورش الجسور والطرق الذين مضى على خدماتهم الفعلية في الدرجة مدة خمس سنوات على الأقل ، وكذا مستكثبي الجسور والطرق والاعوان الرسامون الذين مضى على خدماتهم الفعلية في الدرجة ثمانى سنوات »

**المادة ٢ :** تبقى جميع مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٢ أوت ١٩٦٢ نافذة المفعول .

**المادة ٣ :** يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شوال ١٣٨٣ الموافق ٤ مارس ١٩٦٤

احمد بو منجل

**قرار مؤرخ في ٢٦ شوال ١٣٨٣ الموافق ١١ مارس ١٩٦٤ يتضمن تميم المادة ٢ من القرار رقم ٧٩٨ ديوان المؤرخ في ٢٢ أوت ١٩٦٢ القاضي بتمديد شروط التعيين في الوظائف التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل**

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- بمقتضى القرار رقم ٧٩٨ ديوان المؤرخ في ٢٢ أوت ١٩٦٢ المتعلق بتمديد شروط تسمية بعض الاعوان التابعين لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم كما يلي المادة ٢ من القرار المشار اليه :

### الصنف الثاني - ب -

- بكالوريا

- دبلوم تلميذ حائز على شهادة المدارس الوطنية المهنية ( قسم الاشغال العمومية والبناءات )

- بروفي التسليم الصناعى .

- دبلوم رسام فى البناء

- شهادة أهلية مهنية - رسم فى البناء

- شهادة أهلية مهنية - رسام فى الدراسات